

## المقاصد الشرعية الاقتصادية والاجتماعية لتوثيق الديون

### The legitimate economic and social purposes of debt documentation

إعداد الباحث/ محمد بن علي بن أحمد المسعودي

طالب باحث دكتوراه المغرب، أستاذ بالتعليم نهائي [جامعي] عتيق معهد القاضي الفقيه عبد الله بن سعيد الوجدي،  
وجدة، المملكة المغربية

Email: [Masdy99@hotmail.fr](mailto:Masdy99@hotmail.fr)

#### الملخص:

توثيق الديون أصبح ضرورة لضبط التعامل بالدين على مستوى الأفراد، والمؤسسات المالية، وله مقاصد كثيرة من أهمها:

المقاصد المالية وتتمثل في حفظ المال من الضياع سواء كان مالا عاما، أم خاصا بإثباته في ذمة المدين، واستيفائه عند حلول أجله دون تعثر، أو مماطلة. بالحجج الكتابية، والشفاهية وبالضمانات المالية كالرهن، والكفالة وغيرها من الضمانات المستجدة في مجال المعاملات المالية.

المقاصد الاقتصادية: وتتمثل في:

- الاقتصاد في الإنفاق: أي التوسط في تحصيل الحاجي، والكمالي من المطعم، والمشرب، والملبس، فإن التوثيق يضبطه. فحين يعلم المدين أن الدين مضبوط، وأن جزءا من ماله مثلا مرهون سيقصد في إنفاقه، وسيسلك مسلك الاعتدال، والقوامة فيه. والله سبحانه، وتعالى جعل ذلك من خصال عباد الرحمن قال تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }<sup>1</sup>

- التنمية الاقتصادية: أي تنمية المال بطرق الكسب، والتملك المتعددة بضوابط الشريعة الإسلامية، وبآدابها المفضيان لاستقامة أحوال المجتمع، واستقراره المادي، والروحي، وهذا بالحصول على التمويلات من قبل المؤسسات، والبنوك التي أخذت الضمانات الكافية من المدين.

<sup>1</sup>الفرقان: الآية 67

المقاصد الاجتماعية: المجتمع المسلم مجتمع متماسك له أسسه، ومقوماته، وقوانينه الضابطة لتصرفات أفراده، وتوثيق الديون واحد من تلك المقومات الاجتماعية، وله مقاصد اجتماعية منها: تحقيق العدل، والمساواة، والثقة، والمواساة. وحفظ النفوس. كل هذا يتحقق بتوثيق الدين، وضبطه بقوانين الشرع.

**الكلمات المفتاحية:** المقاصد، توثيق، الاقتصادية، الثروة، العدل، الثقة.

## The legitimate economic and social purposes of debt documentation

### Abstract

Debt registration becomes a necessity to control debt dealing at individual and financial institutions levels. It has many purposes which the means are:

Financial purposes: It consists to save money from losses, whether public or private money, by proving it on debtor's responsibility and paying it at limited time without retardation and procrastination. With written and oral arguments and financial guarantees such mortgage, warranty and other renewed guarantees in financial transaction domains.

The economic purposes, which are:

- To economize expenses: this means to mediate in obtaining the necessary and the perfectionist of food, drinks and cloths, because they are adjusted by the documentation, when the debtor know that the debt is adjusted and that a part of money, for example, is mortgaged, so he will economize in expenses and he will follow the mediation and the stewardship. This is a quality of righteous slaves of Allah, which says: " *And [they are] those who, when they spend, do so not excessively or sparingly but are ever, between that, [justly] moderate*" Al-Furqān, verse 67.
- Economic development: investing and developing money by earning methods and multiple ownership in respect to Sharia laws and its ethics which conducts to straightness of society situations and material and spiritual stabilities, all this by obtaining finance from individuals, institutions, and banks that have taken sufficient guarantees from the debtor.

Social objectives: the Muslim society is coherent and has its foundations, its components and the laws that govern individual behaviors, thus the debt documentation is one of the social components which have many social objectives such achieving justice, equality, confidence, consolation and saving souls. All this can be realized by documenting the debt and controlling it by the laws of Sharia.

**Keywords:** intent, documentation, economic, wealth, fairness, trust.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على مولانا رسول الله، وآله وصحبه، ومن والاه

وبعد: نظرا لتدفق الإنتاج التكنولوجي، والاقتصادي بأشكاله، والإقبال المفرط على استهلاك المنتوجات، والتوسع في تحصيل الحاجيات، والكماليات، ويقابله محدودية الدخل، أو عدم السيولة أحيانا أصبح التعامل بالدين استهلاكاً، وتجارة ظاهرة عالمية.

والشريعة الإسلامية بأصولها، وأحكامها، ومقاصدها العامة، والخاصة ضبطت عملية التدين، وأحاطتها بمجموعة من القوانين، والمعايير منها: العقود التوثيقية المصاحبة لكل معاملة مالية، وتعتبر آية توثيق الدين من سورة البقرة أصلاً عاماً، ومنها عديداً، وتشريعاً، وأخلاقياً للتوثيق وهي قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَكُونَ لِلْأُخْرَىٰ بَأْسٌ وَلَا يَكْتُبُوا إِلَّا إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }<sup>2</sup>

ولأهمية هذا الموضوع، وخطورته تنجز هذه الدراسة بالخطة الآتية:

مبحث تمهيدي: في إشكالية البحث، وأهميته، وأهدافه. وفي معنى توثيق الديون.

المبحث الأول في المقاصد المالية، والاقتصادية.

المبحث الثاني: في المقاصد الاجتماعية.

<sup>2</sup> البقرة الآية 282

خلاصات، وتوصيات.

## المبحث التمهيدي

### إشكالية البحث

ليس عيباً، لا شرعاً، ولا عقلاً أن يتعامل الناس بالدين، وأن يكون نوعاً من التعامل في التجارة، والسلف، بل هو ضرورة بالنظر لعموم الأمة، وهو حل لكثير من المشاكل، وسبب لتنمية الثروة وهلم جرا... واقع الأمة اليوم ينبئ عن كثير من المساوئ الناتجة عن سوء التعامل بالتدين، وعدم الموازنة بين المقدرة الشرائية، والدخل المالي للفرد، أو الأمة، وعن سوء تدبير الحاجيات، وترتيب الأولويات بسبب الانجراف من وراء إغراءات المنتوجات، وتدفعها، وغيرها من الأسباب، وهذا كله أدى إلى ضياع الحقوق المالية، وتعثر أدائها في موعدها وأدى إلى إفلاس شركات، وأسر، وأدى إلى اختلال في القيم الروحية، والاجتماعية، وأدى إلى أمراض نفسية. فهل يمكن لتوثيق الديون في الشريعة الإسلامية بما يحمله من دلالات عقديّة، وروحية، واقتصادية، واجتماعية، وقانونية أن يكون ضابطاً لعملية التدين؟

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحقيق ضبط المداينات بقوانين الشرع، وآدابه وتوجيهاته لتجنب المجتمعات آفات سوء تدبير التدين، ومخاطره النفسية، والمالية، والاجتماعية، والأخلاقية.

### أهداف الدراسة:

تنوخي هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

1. التحسيس، وإثارة الوعي، وتشكيل العقل لإدراك ضوابط التدين، وآدابه.
2. التنبيه على مقاصد توثيق الديون في الشريعة الإسلامية المالية، والاقتصادية، والاجتماعية.
3. التحذير من مغبة الإفراط في التدين، وبيان عواقبه النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية.
4. الإسهام في إحياء القيم الفاضلة من عدل، ومواساة، وثقة، وأخوة.

### مفهوم توثيق الديون

هذا المركب الإضافي يحتاج للبيان.

أولاً: معنى التوثيق لغة، واصطلاحاً

- التوثيق لغة: "وثقت بفلان أثق بالكسر فيهما ثقة: ائتمنته... والموثق: الميثاق، والمؤانقة: المعاهدة. الوثيق الشيء المحكم. وقد وثق بالضم وثاقة: أي صار وثيقاً، وثقت الشيء توثيقاً فهو موثق" <sup>3</sup>
- التوثيق اصطلاحاً: "صناعة شريفة، وبضاعة منيفة بها تحفظ دماء المسلمين، وأمواهم، وتسان أعراضهم، وأنسابهم" <sup>4</sup>
- ثانياً: معنى الدّين لغة، واصطلاحاً.
- الدين لغة: يقال: "دنت الرجل: أخذت منه ديناً، وأدنته: جعلته دائناً. وذلك بأن تعطيه ديناً... والتداين والمدائنة: دفع الدين" <sup>5</sup>
- الدّين اصطلاحاً: "عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسبية. فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً" <sup>6</sup>
- وبعد تعريف هذين المتضايقين يمكن القول بأن توثيق الديون: عبارة عن مجموعة من البيّنات، والضمانات التي يسان بها ما بذمة المدين من حق مالي لأدمي إثباتاً واستيفاء: كالكتابة، والإشهاد، والرهن، والضمان.

### المبحث الأول في المقاصد المالية، والاقتصادية للتوثيق.

#### أولاً: المقاصد المالية.

#### تعريف المال لغة، واصطلاحاً

المال لغة: معروف. وهو ما ملكته من جميع الأشياء. <sup>7</sup> ووردت لفظة المال في القرآن الكريم أكثر من ثمانين مرة: مفردة، وجمعا. ونكرة، ومعرفة مضافة تارة لله عز وجل، وتارة للمتصرف فيه، وتارة غير مضافة مثل قوله تعالى: {وَآتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} <sup>8</sup> وقوله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} <sup>9</sup> وقوله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} <sup>10</sup>

المال في عرف الشرع: " ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلأً بكدح" <sup>11</sup>

<sup>3</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار الكتب العلمية باب القاف فصل الواو.

<sup>4</sup> شرح التاودي على لامية الزقاق بحاشية أبي الشتاء الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي المسماة مواهب الخلاق. ج2/398 المكتبة الأزهرية للتراث.

<sup>5</sup> مفردات الفاظ القرآن للراغب.

<sup>6</sup> أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى {إذا تداينتم بدين} البقرة/ الآية 282

<sup>7</sup> لسان العرب (م.و.ل)

<sup>8</sup> النور. الآية 33

<sup>9</sup> البقرة الآية 262

<sup>10</sup> البقرة 177

<sup>11</sup> التحرير والتنوير تفسير قوله تعالى: {ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل} سورة القرة/ الآية 188

والمال على نوعين:

**النوع الأول:** المال العام. وله روافده عند الدولة، وله نظامه في جمعه، وإنفاقه.

**النوع الثاني:** المال الخاص، وهو ما يكتسبه الأشخاص من وجوه الاكتساب، والتملك، وهو الذي سبق تعريفه، وهو المقصود هنا أساساً، ويدخل فيه الشركات، والمؤسسات المالية.

وحفظ المال مقصد ضروري، وحفظه من جهتين:

**الجهة الأولى:** بتوفير الثروة من مواردها المتعددة الطيبة، بحيث تتم بها الكفاية للأمة في قيام شؤونها كلها الضرورية، والحاجية، والكمالية، ومتمماتها. وقد حظ الإسلام على التكسب، والسعي في طلبه لمشي في مناكب الأرض، فقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} <sup>12</sup>

والثروة: "ما ينتفع به الناس آحاداً، وجماعات في جلب نافع، أو دفع ضار في مختلف الأحوال، والأزمان، والدواعي انتفاع مباشرة، أو واسطة." <sup>13</sup>

والمال لا يكون ثروة إلا إذا انتظمت له مقوماته من ذلك:

1. أن يكون ممكناً ادخاره: لأن الشيء الذي يسرع إليه الفساد لا يجده صاحبه عند دعاء الحاجة إليه.

2. أن يكون مرغوباً في تحصيله. وذلك فرع عن كثرة النفع به. وذلك بحسب مواقع الناس

من قرى، وبوادي، وحواضر. كالثروة الحيوانية، والنباتية، والمعدنية، والثروة التي يطلق عليها اليوم "الثروة الا مادية" من نفائس الآثار، وغيرها.

3. أن يكون قابلاً للتداول. أي التعاوض به، والتداول يكون بالفعل أي بنقل ذات الشيء

من حوز أحد إلى حوز آخر، ويكون بالاعتبار مثل عقود الذم كالسلم، والحوالة، وبيع البرنامج <sup>14</sup>، ومصارفة أوراق المصارف.

4. أن يكون محدود المقدار.

5. أن يكون مكتسباً. <sup>15</sup>

<sup>12</sup>الملك: الآية 15

<sup>13</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ص 457

<sup>14</sup> بيع البرنامج: وهو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء من الثياب المبيعة، دون اطلاع البائع على الجنس والنوع والجواز للضرورة، أي لما في حلّ العُدل من الحرج والمشقة على البائع، فأقيمت الصفة مقام الرؤية.

<sup>15</sup> نفس المرجع والصفحة.

## والثروة تحصل بالتملك، والتكسب

والمكاسب على نوعين: كسب بغير عوض، كسب بعوض.

أ. الكسب بغير عوض: يشمل الإرث، والتبرعات، والعطايا، وما ليس ملكا لأحد كالحطب.

ب. الكسب بعوض: عوض عن مال كالبيع، وعوض عن عمل كالإجارة، عوض عن جناية كالديات<sup>16</sup>.

**الجهة الثانية:** حفظ المال من الضياع، والتلف لأن المال في الإسلام له قيمة، وحرمة.

وحفظه من التلف، والضياع له صور منها:

**الصورة الأولى:** النهي الوراد من الشارع من أكل أموال الناس بالباطل، لتقوية الوازع الديني حتى تنشأ الأمة على

طباع شرعية تمنعها من تناول ما ليس من ملكها، ولا من كسبها الطيب. والتعدي على الأموال سبعة: الحرابة

والغصب، والاختلاس، والسرقعة، والخيانة، والإدلال، والجهد، والاقطاع<sup>17</sup>.

**الصورة الثانية:** التوثيق بمعاييره السابقة. فالتوثيق قانون رباني لحفظ الأموال من الضياع، والتلف، والإنكار،

والنسيان. فأثبت الحق في ذمة المدين، والتمكن من استخلاصه مقصد شرعي معتبر ينكئ عليه القاضي في الحكم وهو

عمل يبسر القضاء، ويوفر الجهد على القضاة. ولأهمية هذه أصبح اليوم منضو تحت خطة القضاء.

ويعتبر التوثيق في حد ذاته مقصدا شرعيا، ودرجته بحسب العقد الذي صاحبه قال الإمام الشاطبي رحمه الله، وهو

يتحدث عن متممات المقاصد الأصلية " ... والقيام بالرهن، والحميل، والإشهاد في البيع [ فهو ضروري] إذا قلنا إنه من

الضروريات... وإن قلنا إن البيع من الحاجيات فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة"<sup>18</sup>

فأية الدين جاءت عقب الحديث عن الإنفاق في سبيل الله، ونظامه، وعقب الحديث عن حلية البيع، وحرمة الربا، وما

ينتج عنه من الأضرار النفسية، والاقتصادية، والاجتماعية من أكل أموال الناس بالباطل وما ينشأ عنه من ظلم الأقوياء

للضعفاء. وعجز الضعفاء عن رفع أغلال الربا التي عليهم.

فكان توثيق الديون معيارا ضابطا للمال من جهة حفظ الحقوق لأصحابها، ومن جهة تملكه، واكتسابه، وإنفاقه حيث

يكون من وجهه، وفي حله.

<sup>16</sup> القوانين الفقهية لابن جزي كتاب البيوع. بشيء من التصرف.

<sup>17</sup> المقدمات الممهدة كتاب الغصب 489/2 تحقيق سعيد أحمد أعراب. قواعد المقرري. الضمان. القاعدة 1103 /ص 501 تحقيق محمد الدردبي.

<sup>18</sup> الموافقات كتاب المقاصد: النوع الأول. المسألة الثانية.

"والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"<sup>19</sup>.

### ثانيا المقصد الاقتصادي

قد يعتقد معتقد أن المراد بتوثيق الديون تضييق جريان العقود المالية، ومحاصرة عملية التداين مما يجعل التعامل منضبطا أساسا بالتقاضي عاجلا. إلا ما دعت الضرورة إليه، والحق خلافه لأن عملية التداين-وهي أحد وجوه التعاوض<sup>20</sup> - لها مقاصد عامة منها:

**الأولى:** التيسير على المعسر، وتفريغ كربه بالبيع، أو القرض.

**الثانية:** توسيع الثروة، وتنميتها لأن السيولة (أقصد النقود) أحيانا ثقل أو تنعدم.

**الثالثة:** الانتهاء عن التعامل بالربا الذي يعرض الثروة للمحق، والإيذان بالحرب من الله.

والتوثيق تسديد، وترشيد لهذه المقاصد. لأن التوثيق نظام، وقانون رباني يسعى لتيسير التعامل، ورفع الحرج على الناس في تعاوضهم، وهو بهذا يسهم أيضا إسهام في اقتصاد الأمة ضبطا، وتسهيلا، وتنمية. ومن هنا لا يحق للموثق أن يوثق إلا ما كان من العقود مشروعاً. وأشير هنا لثلاثة مقاصد اقتصادية لتوثيق الدين:

### المقصد الأول: الاقتصاد في الإنفاق.

قصد في الأمر قصدا: توسط، وطلب الأسد، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد: أي رشد.<sup>21</sup>

فالاقتصاد هنا معناه: التوسط في تحصيل الحاجي، والكمالي من المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمركب، والمنكح مما لا يلجئ للتداين فإن اضطر إليه أخذه بقدره، فيضبطه توثيقه بحيث يحده قدرا، وصفة وزمانا. فيتحقق العدل في تحصيله في إبانته مما يقطع على النفوس الضعيفة المماثلة فيه، وإنكاره لهذا قال تعالى: {ذلكم أقسط عند الله} <sup>22</sup>

لأن الشريعة الإسلامية لم تأذن في التداين بشروطه المرعية، إلا لرفع الحرج عن هذه الأمة، وتيسيرا عليهم في تعاوضهم، وهو العدل بعينه، والرحمة ذاتها، ولم تقصد الشريعة الإسلامية أبدا، ولا هو وارد فيها إغراق الناس في الديون، وشقائهم بها، والتوثيق إنما هو كاشف لهذه الحقيقة وهو ضابط لها. والمستدين إنما فعل ذلك لرفع ضائقة، أو تحصيل حاجة، أو توسع في تحصيل الكماليات، فحين يعلم المدين أن الدين مضبوط، وأن جزءا من ماله مثلا مرهون، وهو من الراشدين سيقصد في إنفاقه، وسيملك مسلك الاعتدال، والقوامة فيه.

<sup>19</sup> مقاصد الشريعة ص 464 تحقيق ودراسة محمد الميساوي. دار النفائس الأردن

<sup>20</sup> وهي: العين بالعين. الذمة بالذم، والعين بالذمة، والعكس.

<sup>21</sup> المصباح المنير

<sup>22</sup> البقرة: الآية 282



والله سبحانه، وتعالى جعل ذلك من خصال عباده الأخيار: عباد الرحمن قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} <sup>23</sup> ومن شدة حرص الإسلام على الوسط في الإنفاق جعله مستوعبا للقرابات. من ذلك القصد في استعمال الماء في الطهارة فقد كان النبي صلى الله عليه، وسلم يتوضأ بالمُد، ويغتسل بالصاع، ومن ذلك أيضا أنه إذا كان شراء الأضحية يجحف (يوقع في الحاجة) بالنفقة على العيال فلا تسن.

وفي امتنانه سبحانه على عباده بالطيبات، ونهيهم عن مجاوزة الحد في تناولها قال تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } <sup>24</sup> وفي مجال الزواج يقول تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا } <sup>25</sup> وقوله صلى الله عليه: (وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) <sup>26</sup> ومما له صلة في الاقتصاد الاقتصار في الإنفاق إذا ضاق الدخل، ولم يسع جميع الأصناف المأمور بالإنفاق عليها فيقدم الأولى فالأولى، وللإمام المقرئ كلمة في ترتيب المصالح في هذه المسألة. قال: " قاعدة: تقرر في الأصول أن المصالح الشرعية ثلاث: في محل الضرورة كنفقة المرء على نفسه، وسائر أسباب حفظ الكليات الخمسة، وحاجية كنفقته على زوجته، وتنميته كنفقته على والديه، وولده. والأولى مقدمة على الثانية، والثانية مقدمة على الثالثة عند التعارض. <sup>27</sup>

#### المقصد الثاني: توفير المال، وادخاره.

لا شك أن الاقتصاد في الإنفاق يوفر جزءا من المال ادخارا للعواقب، ولأداء الدين في وقته، وإذا كانت الضمانات على الدين نفيسة، وهي في الغالب كذلك فهذا سبب قوي في الادخار لأن المدين يخشى أن يفوت منه ماله المرهون. غير من به سفه يدعوه للخمول والانتكال، فلا يقيم للمال حرمة، ولا للحياة معنى. وعلى سبيل المثال: الاقتصاد في استئجار المسكن فإذا كان في حال اليسر، وبراءة الذمة ممكن استئجاره بثلاثة ألف درهم مغربي مشاهرة، أو أكثر ففي حال عمارة الذمة بالدين يمكن للمستأجر أن يدخر ألف درهم شهريا، فيتحقق الحاجي، ويفوت بعض الكمالي جزئيا، ويمكن أن يستفاد هذا من قوله تعالى في شأن وجوب السكنى للمطلقات: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ} <sup>28</sup> الوجد: الوسع، والطاقة. فالمطلق وجب عليه إسكان المطلقة في المسكن الذي هو فيه ولا يكلف بتوفير سكن غير بيته فإن ضاق المبيت خرج هو.

#### المقصد الثالث: تحقيق تنمية اقتصادية.

أقصد بالتنمية الاقتصادية: توفير الثروة، وتنمير المال بضوابط الشرع، وأدابه. المفضيان لاستقامة أحوال المجتمع، واستقراره المادي، والروحي.

<sup>23</sup>الفرقان: الآية 67

<sup>24</sup>الأعراف: الآية 31

<sup>25</sup>النساء: الآية 3

<sup>26</sup> رواه البخاري كتاب الرقاق، باب القصد، والمداومة على العمل.

<sup>27</sup> قواعد المقرئ / القضاء/ القاعدة 1134 تحقيق. الدرناي

<sup>28</sup>الطلاق الآية 06

ومقومات هذه التنمية كثيرة، وفي آية توثيق الديون جملة منها:

1. تحقق تقوى الله في أفراد المجتمع. {واتقوا الله ويعلمكم الله} <sup>29</sup>
  2. تحقق الأمن، وخلق الأمانة. قال تعالى: {وأدنى الاترتابوا} وقال: {فإن أمن بعضكم فليؤد الذي أوتمن أمانته} <sup>30</sup>
  3. تحقق العدل. {ذلكم أقسط عند الله}
  4. وجود ثروة، ومال للأمة. قال تعالى: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم} <sup>31</sup>
  5. توثيق المعاملات المالية، وهو الوسيلة الجامعة لما سبق من المقومات
- فحين توثق المعاملات المالية على أصول الشريعة، وقواعدها، وفروعها، وقيمها: يتحقق العدل، والأمن والأمانة بمعنية الإيمان والتقوى، وبذلك تيسر المعاملات، والمعاوضات بين أفراد المجتمع، نقداً، ودينياً، فيأمن الناس على أموالهم، فيتوسع قطاع التبادل، وتنشط العملية التجارية، وتحصل السيولة لدى المؤسسات المالية، وتنهض الأمة تجارياً، وصناعياً، وتكنولوجياً، فنكثر فرض العمل، وتقل البطالة. لأن التداين كما يكون للعسر، ورفع الحرج، يكون للتنمية والرواج، والتجارة، والصناعة والمعاملات المالية اليوم تعتمد كثيراً على التداين، وأصبحت تتنافس فيه الشركات التجارية، والمؤسسات المالية. "والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأنّ المقتر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطرّ إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأنّ المترقّه قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله، فشرّع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنّوا أنّ تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كلّه. وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له وهو التوثيق له بالكتابة والإشهاد. والخطاب موجّه للمؤمنين أي لمجموعهم، والمقصود منه خصوص المتدائنين، والأخصّ بالخطاب هو المدين لأنّ من حق عليه أن يجعل دائته مطمئن البال على ماله. فعلى المستقرض أن يطلب الكتابة وإن لم يسألها الدائن." <sup>32</sup>

#### المبحث الثاني: في المقصد الاجتماعي.

المجتمع المسلم مجتمع مرصوص له مقومات، وأصول عديدة ضابطة، وبانية منها القانونية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية، والأخلاقية.

ومن المقومات العامة:

<sup>29</sup> البقرة الآية 282  
<sup>30</sup> البقرة الآية 283  
<sup>31</sup> البقرة الآية 282  
<sup>32</sup> التحرير والتنوير تفسير آية الدين.

1. انتظام أفراد المجتمع في سمط تآلفي عقدي، وعملي، وروحي: مثل الأخوة الإسلامية،

وغيرها من الروابط التي أذنت الشريعة الإسلامية في بنائها.

2. قيامه على نظام سياسي: قيام المجتمع على نظام القيادة، والولاية التي أساسها الشورى، والبيعة،

والذي ينتظم مجموعة من الخطط، والولايات، ومن جعلتها خطة القضاء، وما يتفرع عنها. وقيام المجتمع على نظام سياسي شرعي يقصد إلى تحقيق أمور كثيرة ضابطة لمسار المجتمع مثل: اتحاد الأمة، والعدل، والمساواة، والتعاون، والمواساة، والحرية، وحماية المجتمع من جميع الآفات، وتوفير الثروة، والمال، وغير ذلك.

فهذان مقومان عامان لضبط سير المجتمع

لذلك كانت هذه " النظم ترعوي إلى فنين أصليين:

**الفن الأول:** فن القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم.

**الفن الثاني:** فن القوانين التي بها رعاية الأمة في مراتب الكمال، والذود عنها أسباب الاختلال.<sup>33</sup>

والأنموذج المجتمعي هو ما أرسى أصوله النبي صلى الله عليه وسلم، وأسس قواعده فور وصوله للمدينة المنورة من تأخ، وبناء المؤسسات، ودسترة بكتابة الوثيقة الفذة لمجتمع يجمع أطرافاً من العقائد، والأعراف، والعوائد المختلفة حتى بين المسلمين أنفسهم من المهاجرين، والأنصار، والأنصار أيضاً فيما بينهم في أحيائهم.

أساس هذا المجتمع التآلف، والتناصر، والتعاون، والأمن... لا شيء يعلو فيه على القيم الإنسانية، والأخلاق الفاضلة التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لإكمالها. فمكارم الأخلاق هي روح الأعمال، وثمارها، وأساس تماسك المجتمع، ففي الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت لأتمم حسن الأخلاق)<sup>34</sup>.

والإنسان بفطرته مجبول على حب الثروة، واكتساب المال. وتحقيق ذلك متوقف على التعامل مع أفراد المجتمع، وهذا يحتاج إلى تأمين المجتمع من ضياع حقوقه المالية، سواء كانت المعاوزات عينية، أم ديناً في الذمة. ناشئاً عن بيع، أو قرض، أو سواهما.

والمقصد الاجتماعي من توثيق الديون هو حفظ النظام الاجتماعي الإسلامي ويتضمن مجموعة من المقاصد منها: حفظ النفوس، والحقوق، والقيم.

<sup>33</sup> أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ص 122

<sup>34</sup> الموطأ باب ما جاء في حسن الخلق

وحاولت أن أتعرض في هذا المقصد الاجتماعي لما دلت عليه آية الدين من المقاصد نطقاً، أو فهماً في قوله تعالى: {ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى أن لا ترتابوا} <sup>35</sup> منها:

المقصد الأول: تحقيق العدل، والمساواة [العدالة الاجتماعية]

المقصد الثاني: تثبيت الحق، وتمكين صاحبه منه

المقصد الثالث: الثقة، ونفي الريبة.

المقصد الرابع: التعاون، والمواساة.

المقصد الخامس: حفظ النفوس.

**المقصد الأول: العدل، والمساواة.**

هذا المقصد دل عليه قوله تعالى في آية الدين {ذلكم أقسط عند الله} كون التوثيق بأنواعه أقسط عند الله "لأنه أحفظ للحق"، و"لأنه إذا كان مكتوباً كان إلى اليقين والصدق أقرب، وعن الجهل والكذب أبعد، فكان أعدل عند الله" <sup>36</sup> ولأن القضاة يستنيرون بالحجة، لتعيين الحق، وتمكين مستحقه منه، وتعيين الحق من أهم مقاصد الشريعة <sup>37</sup>

والقسط: هو العدل: وهو "تمكين صاحب الحق بحقه بيده، أو يد نائبه، وتعيينه له قولاً، أو فعلاً" <sup>38</sup>. ومن وسائل ذلك كله المثبتة، والممكنة من استنفائه عند طلبه: توثيقه. والعدل ظاهر في الحكم بين الناس، عند التنازع قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} <sup>39</sup> وفي إقامة الشهادة بينهم قال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} <sup>40</sup> قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: { كُونُوا قَوْمِينَ } { قَوْمِينَ } بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برِّهما وعظم قدرهما، ثم نثى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال. <sup>41</sup>

<sup>35</sup> البقرة الآية 282

<sup>36</sup> ينظر مفاتيح الغيب للرازي، والتحرير، والتنوير لابن عاشور.

<sup>37</sup> خصص له الشيخ الطاهر بن عاشور فصلاً في مقاصد الشريعة.

<sup>38</sup> أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ص 186

<sup>39</sup> النساء الآية 58

<sup>40</sup> النساء الآية 135

<sup>41</sup> الجامع لأحكام القرآن.

**المساواة:** المعادلة، المعتمدة بالذات، أو الكيفية، واستعملت بمعنى العدل. وتطلق على فاعلين فصاعداً، وعلى اعتدال الشيء في نفسه.<sup>42</sup> وترد مطلقة، ومقيدة، وهي في الشريعة الإسلامية مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي لأن أصل خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب، والأخلاق<sup>43</sup> وتوثيق الدين يمكن للتعامل بين الفقراء، والأغنياء، والضعفاء، والأقوياء، ويحقق تكافؤ الفرص،

#### المقصد الثاني: تثبيت الحق، وتمكين صاحبه منه.

يكفي أن تكون إحدى وسائل الإثبات ضامنة للحق، مطمئنة للمتدانيين لكن كلما تعاضدت ازداد الحق ثباتاً وتمكناً. لهذا قال تعالى في آية الدين: { وأقوم للشهادة } أي الكتابة أثبت للشهادة لتعاضدهما لما قد يكون من النسيان من الشهود. لهذا أجمع فقهاء الشريعة، والقانون على هذه الوسائل كلها

#### المقصد الثالث: الثقة، ونفي الريبة.

قال الله تعالى: { وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا } أي أقرب لنفي الريبة أي الشك.

**الثقة:** قال الراغب: "وثقت به أثق سكنت إليه، واعتمدت عليه"<sup>44</sup> وقال الجرجاني: "هي التي يعتمد عليها في الأقوال، والأفعال"<sup>45</sup>

والنص القرآني يفيد بمفهومه أن التداين بدون توثيق، وضمانات قد يؤدي إلى الشك، والريبة، والخوف على ضياع الحقوق المالية والآية ظاهرة في كون نفي الشك، والارتياح مطلب اجتماعي، وينبني عليه أن الثقة خلق رفيع، به نمتلك مسار جميع العلاقات الاجتماعية، وهو صمام الأمان لكل تعامل مالي، وغيره.

ووسائل التوثيق، ومعاييرها كلها من أهم ما يزرع الثقة، والطمأنينة مما يفتح باب التعامل بالتداين بين أفراد المجتمع، والمؤسسات، المالية وغيرها باعتباره نظاماً شرعياً محكماً.

ويجب أن تكون الثقة منبثة متبادلة بين أفراد المجتمع، فيأمن الدائن على حقه بأن يستوفيه من المدين عند حلوله، ويقدره، ويأمن المدين على ما قدمه من الضمانات فيستردها حينما يقضي ما عليه قال تعالى: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ }<sup>46</sup> " هذه الآية تشريع مستقل يعم جميع الأحوال المتعلقة بالديون من إسهاد، ورهن، ووفاء بالدين، والمتعلقة بالتبائع،

<sup>42</sup> مفردات الفاظ القرآن الكريم للراغب بتصريف.

<sup>43</sup> أصول النظام الاجتماع لابن عاشور.

<sup>44</sup> مفردات الفاظ القرآن الكريم.

<sup>45</sup> التعريفات

<sup>46</sup> البقرة الآية 283

ولهذه النكته أبهم المؤمنون بكلمة { بعض } ليشمل الائتمان من كلا الجانبين الذي من قبل رب الدين، والذي من قبل المدين. فرب الدين يَأْتَمَن المدين إذا لم ير حاجة إلى الإِشْهَاد عليه، ولم يطالبه بإعطاء الرهن في السفر ولا في الحضر. والمدين يَأْتَمَن الدائن إذا سَلَّمَ له رهنًا أعلى ثمنًا بكثير من قيمة الدين المرتهن فيه، والغالب أن الرهان تكون أَوْفَرَ قيمة من الديون التي أرهنت لأجلها، فأمر كل جانب مؤتمن أن يؤدي أمانته، فأداء المدين أمانته بدفع الدين، دون مطل، ولا جحود، وأداء الدائن أمانته إذا أعطي رهنًا متجاوز القيمة على الدين أن يردّ الرهن ولا يجده غير مكترث بالدين لأنّ الرهن أوفر منه، ولا ينقص شيئاً من الرهن. ولفظ الأمانة مستعمل في معنيين معنى الصفة التي يتَّصف بها الأمين، ومعنى الشيء المؤتمن. فيؤخذ من هذا التفسير إبطال غلق الرهن وهو أن يصير الشيء المرهون ملكاً لرب الدين، إذا لم يدفع الدين عند الأجل، قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يَغْلِقُ الرهنُ " وقد كان غلق الرهن من أعمال أهل الجاهلية" <sup>47</sup>

والثقة يمكن تصريفها في هذا السياق إلى ثلاثة أنواع:

**الأول:** ثقة في الله سبحانه، وتعالى: وهي هنا التسليم لحكم الله جل جلاله، وأمره، والتصديق له. قال تعالى: {قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً} <sup>48</sup> وقال سبحانه، وتعالى: {فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم} <sup>49</sup>

فالمؤمن الصادق موقن بتحقق ما أخبر الله سبحانه، وتعالى به من النفع بتوثيق الديون في قوله تعالى: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا}

**الثاني:** ثقة بالنفس <sup>50</sup>. أعني اعتقاد أن التعامل بالتدائين سلوك يُنتج ذوي الإيمان القوي الناظرين بالإيجابية لفعالية التدائين بضوابطه التعاقدية المنبثقة عن أحكام الشريعة، وأخلاق الإسلام.

**الثالث:** ثقة اجتماعية: التفاعل الإيجابي بين أفراد المجتمع شاملة للجانب المالي، والسياسي، وقيم التعارف، والتعامل بين البشرية.

وهذه الثلاثة من الثقات يفضي بعضها لبعض مما يقوي ثقة التعامل بالدين، وينفي الريبة، ويقطع أسباب الخلاف، والخصام.

#### المقصد الرابع التعاون، والمواساة.

حين يتحقق العدل، والمساواة تزرع الثقة، فينتج عن ذلك كله خلق المواساة. والتعاون.

<sup>47</sup> التحرير، والتنوير.

<sup>48</sup> آل عمران الآية 95

<sup>49</sup> محمد الآية 21

<sup>50</sup> كثر الحديث في الأونة الأخيرة عن الثقة بالنفس، و"التنمية الذاتية" ومن الكتب في هذا الموضوع كتاب: الثقة، والاعتزاز بالنفس لإبراهيم الفقي.

والمواساة: كفاية حاجة محتاج الشيء مما به صلاح الحال<sup>51</sup>

وهي خلق فطري، ونظام إسلامي عام لما يقدم من الخدمات المالية، وغيرها على جهة التبرع، أو التعاوض، والنصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية كثيرة في هذا الباب. وكثير من حاجيات أفراد المجتمع تُقضى بالتداين إسلافًا، أو تجارة، أو بهما معًا. فاستمرار هذا الوجه من المواساة يحتاج إلى ضمانات، وتوثيق للحق زيادة على الوازع الإيماني.

وتحقق المواساة حين يؤمن كل فرد بأنه خلية من نسيج مجتمعه. لهذا قال رسول الله صلى الله عليه، وسلم: (ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر، والحمى)<sup>52</sup> والحديث يشير للتداعي الإيجابي أي تفاعل جميع أعضاء الجسد مقاومة للداء، فكان من اللائق بالمجتمع ألا يناقض هذه الحقيقة التي لا تتخلف في الجسد، وإن كانت تسخيرية في الجسد، واختيارية في التعامل بين أفراد المجتمع.

#### المقصد الخامس: حفظ النفوس.

توثيق الديون حافظ للنفوس من الاعتداء عليها سواء كان الاعتداء نفسيًا، أم جسديًا، لما قد ينشأ من عدم التوثيق، من التشاجر، والاختلاف بسبب النسيان، أو النكران، أو المماطلة. والأمن على النفوس مقصد شرعي ضروري.

#### خلاصات البحث:

مراعاة هذه المقاصد المالية، والاجتماعية لتوثيق الديون لها أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة منها:

1. حفظ الحقوق المالية من الضياع، والتلاعب، لأن توثيقها يضمن ذلك لها سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات المالية.
2. حفظ القيم، والأخلاق في المجتمع كالأخوة، والمحبة، والثقة...
3. تحقيق العدالة، والحماية الاجتماعية بتداول المال بين أفراد المجتمع.
4. الانضباط في التعامل بالتداين بأن لا يكون إلا لحاجة ملحة

والحمد لله رب العالمين. وصل اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وتابعيهم بإحسان

<sup>51</sup> أصول النظام الاجتماعي للشيخ الطاهر بن عاشور ص 137  
<sup>52</sup> صحيح البخاري رقم الحديث 6011

## المصادر، والمراجع:

- القرآن الكريم  
أحكام القرآن لابن العربي.  
أصول النظام الاجتماعي للشيخ الطاهر بن عاشور .  
التحرير، والتنوير لابن عاشور [ت 1393هـ] الدار التونسية للنشر. الدار الجماهيرية للنشر، والتوزيع، والإعلان.  
التعريفات للجرجاني دار الكتب العلمية بيروت.  
الجامع أحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي [ت 671هـ] إعداد المكتب الثقافي للنشر دار الفكر للطباعة والنشر،  
والتوزيع. الطبعة الأولى 1987م  
شرح التاودي على لامية الزقاق بحاشية أبي الشتاء الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي المسماة مواهب الخلاق  
ج398/2 . المكتبة الأزهرية للتراث.  
صحيح البخاري بشرح فتح الباري. حقق أصولها، وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز. دار الفكر  
الصالح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار الكتب العلمية.  
ج 398/2 . المكتبة الأزهرية للتراث.  
القواعد للمقري [ت 759هـ] تحقيق محمد الدردابي. دار الأمان الرباط 2012  
القوانين الفقهية لابن جزي [ت 741هـ] دار المعرفة  
موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي. منشورات المجلس العلمي الأعلى. مطبعة النجاح الجديدة الدار  
البيضاء. ط الأولى 1443هـ المصباح المنير  
مفردات الفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني [ت 425هـ] تحقيق صفوان عدنان داوودي. دار القلم دمشق، دار  
الشامية بيروت  
مفاتيح الغيب للرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ  
مقاصد الشريعة ص 464 تحقيق ودراسة محمد الميساوي. دار النفائس الأردن  
الموافقات كتاب المقاصد المسألة الرابعة. تحقيق عبد الله دراز 14/2 ط وزارة الأوقاف السعودية.

Doi: [doi.org/10.52133/ijrsp.v2.19.10](https://doi.org/10.52133/ijrsp.v2.19.10)